

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 3 و4 و5 و6 و9 و17 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993 المشار إليهما أعلاه كما تلغى ملحقاته وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) . بالنسبة إلى المعتمديات والبلديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف "أ" وبالنسبة إلى البلديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف "ب" فإن إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من هذا الصنف أو ذاك حر.

الفصل 4 (جديد) . يضبط عدد رخص استغلال الصيدليات من صنف "أ" على أساس عدد سكان المعتمديات.

غير أنه وخلافا لمقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل وبالنسبة إلى بلديات تونس وسوسة و صفاقس وساقية الدائر وكل من بلدية زاوية سوسة والقصبية والثريات والزهور من ولاية سوسة فإنه يتم ضبط عدد رخص استغلال الصيدليات من صنف "أ" بها على أساس عدد سكان كل بلدية.

الفصل 5 (جديد) . يتم ترتيب المعتمديات على أساس معدل رقم معاملات الصيدليات بالنسبة إلى كل ساكن، في كل معتمدية وذلك حسب ست مناطق تضبط بمحلق هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) . تمنح رخصة فتح صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالنسبة إلى المعتمديات على أساس عدد أقساط السكان الآتية :

منطقة 1 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4.000 ساكن.

منطقة 2 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 6.000 ساكن.

منطقة 3 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 8.000 ساكن.

منطقة 4 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 12.000 ساكن.

منطقة 5 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 16.000 ساكن.

منطقة 6 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 24.000 ساكن.

غير أنه بالنسبة إلى بلديات تونس وسوسة و صفاقس وبلدية ساقية الدائر وبلديات زاوية سوسة والقصبية والثريات والزهور التابعة لولاية سوسة، وخلافا لأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن رخصة فتح صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" تمنح على أساس عدد أقساط السكان الآتية :

. بلديات تونس وسوسة : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 3.600 ساكن.

. بلديات صفاقس وساقية الدائر وزاوية سوسة والقصبية والثريات والزهور : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4.000 ساكن.

تطبيقا لقاعدة القسط نصف الكامل المنصوص عليها بهذا الأمر، تمنح رخصة فتح صيدلية جديدة لكل قسط عندما يصل ارتفاع عدد السكان نسبة 50 بالمائة من الشرط العددي المنطبق على كل منطقة وفقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 9 (جديد) . يضبط عدد رخص فتح صيدليات البيع بالتفصيل من صنف "ب" على أساس عدد سكان كل بلدية بنسبة صيدلية واحدة لكل قسط نصف كامل يعدّ 60.000 ساكن.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1058 لسنة 2004 مؤرخ في 3 ماي 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، مثلما نقحه وتممه الأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993،

الفصل 17 (جديد) - يتم ترتيب المعتمديات المحدثّة بعد صدور هذا الأمر صلب إحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل 6 اعتماداً على المعايير التالية :

(1) في حالة تفرع معتمدية عن معتمدية واحدة فإنه يتم ترتيب المعتمدية الجديدة صلب نفس المنطقة التي تنتمي إليها المعتمدية المتفرع عنها،

(2) في حالة تفرع معتمدية عن معتمديتين أو أكثر فإنه يتم ترتيب المعتمدية الجديدة صلب المنطقة التابعة للمعتمدية المرتبة على أساس القسط الأكبر من عدد السكان.

وتتم بصفة دورية مراجعة ترتيب المعتمديات والبلديات حسب المنطقة وخلال فترة لا تتعدى على أقصى تقدير عشر سنوات من تاريخ آخر مراجعة.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2004.

زين العابدين بن علي